على شغلهم تشجيعا له عند البعد الا انه الذي قد يبر القوم كان بلا علم من كتابه فرجل هذا فلا له منعه او قطعه من بلاد ويجوز اخذ الاجر على الرقى
بالاجرة عليه فمن اجازها منتقض الحديث لمن يسيله فاذا احتمل هذا الوجه فلا نقل فيه نصا والله اعلم وفي جواز الجعل على
تعليمه ما يرى الحديث البرايا يعلمه حقيقة لانه لك السبيل الذي امر به او من منع التعليم فوجهه بعضهم بانه لا يأخذ الاجر عليه ينبغي تعليمه
في الاسلام ولو لم يكن يجوز ذلك لكان تعليمه زائدا اعني كان لم يكن يوجد من كان يكون يجبر على نفع الماء دون ظهر بلبه بلا اجرة وهو ممتاج الى
خروجه البشر والدوام على ذلك فلا نحرم اخذ الاجر عليه وزيادته ما لم يرد احسان مما تحجر من يوم في صنف النار دون لا اهل البلد وفيه منع
فقد ابيح في الدين لاشياء ممنوعة في اصول كثيرة لوجود ما في المنافع لا تبلغ بعض هذه المنفعة مثل اغراض المسافات وبيع العرايا
بخرصها بالجزاف وما اشبه ذلك وهي مستثناة من اصول ممنوعة وهكذا توسعة من الله ورحمته لما جعل عليكم في الدين من حرج وفيه دليل
على كثرة نعم صلى الله عليه وسلم امته بوجه ذلك يرى انه عليه السلام هذا ومثله قبل ان يسأل عنه ح لما انبعثنا انه افضل ما جزانا
عن امته ومصداقه قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم الآية بالمؤمنين رؤوف رحيم فنعم الله نشكرها من نعمة ونعمة علينا بفضله فوق
ان الهلاك لعموم احتمال النبي صلى الله عليه وسلم في سعة الحديث كذلك يدل على جواز اخذ الاجر على الرقية اذ الرقية كتاب الله عز وجل في
الكلام عليه ومن وجوه منه هل يجوز الرقية بغير كتاب الله تعالى ام لا هذا مما في الحديث ما يدل عليه لا كن يوجد ذلك من حسن الغ
ومن جاء انه صلى الله عليه وسلم كان يرقي بالكلام الطيب مثل قوله عليه السلام اللهم انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك بالرد في عليس
ما تشعر الله شفاء بغير سقما ومثل هذا كثير وقد جاء النهي عن الرقى بغير كتاب الله عز وجل واسمائه وما كان من الكلام
الطيب ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رقى اهل الكتاب لما ان يكون بالاسماء الله عز وجل حتى انه جاء نحو الحكاية اول ابن عباس
رضي الله عنه قصة رقية اهل الكتاب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فقال له احيانا يعنيني ما لم لم امش الى
اليهودي فلان فيرقيني فاذا اغتسلت له رضي الله عنه ان الشيطان يجعل يده عليك حتى يؤلمك ثم يخرج فاذا امشيت الى اليهودي
وذكر ذلك الامر رفعه بين عنك ولهذا امنع العلماء الحروز التي فيها ذلك الخطوط والمكتوبة بالعجمية التي لا تعرف ما هي وما فيها
ما يكون من الكلام بلغة لا تعرف معناها لا يجوز ان يكون معناه لا يجوز شرعا فيقع فيه الاثم ومنه
الدليل على جواز الضيافة على اهل البوادي يؤخذ ذلك من قولهم استضافوهم فطلبوا ان يضيفوهم وذكره لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ينههم ولو كان ذلك لا يجوز لما سعلم الصحابة رضوان الله عليهم وكانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حين شكوا الحديث
وقد جاء هذا امته عليه السلام نصا بقوله عليه السلام الضيافة على اهل الوبر وقد جاء ان المسافرين تطلب الضيافة على من وجبت
عليه بالوجه الشرعي فان لم يعطه فان للممتنع منه وان قتل الممتنع فليس قتيل وان قتل طالب الضيافة فهو شهيد
ويؤخذ منه ان الضيافة ومنع منعا واجبا حتى علام ان نازل ما وقع وان قتل كان شهيدا وفيه دليل على جواز السعي في الامور
المباحة يؤخذ ذلك من قوله في سعيهم بلا جدوى كان في جهاد او حج او غير ذلك الا عانة فذكرها الراوي وفيه دليل على جواز
نزول المسلمين على العرب وطلبهم ما لهم عليهم ولهم وان كان كسبهم كما يعلم من اشغال الشبهة وفيه دليل على التعوذ عند
وجب عليه الخيانة هنا يؤخذ ذلك من قوله الرقية ما ارفع حتى تجعلوا لنا جعلا معلوما وفيه دليل على انه لا اجرة مع الجعل
التي صلى الله عليه وسلم بالقسم تماما لما ذهب وفيه ان اكثر لنا الحكم في مذهب مالك الذي يقول بصحة المجهول لانه حين تركه اصحابه فيما
الجعل بقوله حتى تجعلوا لنا جعلا لم يكن مبلغ الجعل الذي يجعلونه له في الوقت معلوما واجاز ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله

اقسموا

اقسموا وفيه دليل على جواز طلب القسمة من وهبه وليس بقبيح يؤخذ ذلك من قول الصحابة الذين الرقي فيه وقولهم للجعل اقسموا
وما كان الصحابة رضي الله عنهم ليفعلوا فعلا يكرهونه او يمنعوا وفيه دليل على جواز ..... الصحابة بينهم رضوان الله عليهم يؤخذ
ذلك من ان الرقي لم يرد ان يفضل نفسه بشيء على اصحابه من اجل انه الرقي وقد وصفهم الله عز وجل بما حسن الاوصاف بقوله رحماء
بينهم اشداء على الكفار وهنا بحث وهو لم اخذوا الجعل وهم لا يعلمون انه حلال ثم اقتسموا من الغنيم حتى سألوا الجواب والله
اعلم ان العرف بينهم ان اخذهم الجعل احتمل ان يكون اخذ اجرة نسبه انه هو حل فنفسهم في الغرر بانه جعل ثم لا ياكلوا ولا يقتسموا
حتى يسألوا ما جرى لهم فعلوا ما انشاؤوا لما رأوا انه دار بأمرين احتمال ان يكون ما في الجعل النزاع فيقتسموا حتى يسألوا الفعلاء بما
ان كان الحد من الغرر فيهم مسلمين ولهم ان لا ياخذوا من اموالهم دون نوع شراء واما ان يكون ما عطاهن لوان هذا عن طيب نفس منهم
ولما كان هذا امر طيب نفس منهم اصلا جواز السؤال ويترتب على هذا من الفقه انه اذا دخل الورع امر وكان على الشخص بين طرفي المشتبه
ان يجتهد رأيه بان يعمل ذلك عند الامكان من ذلك كيف لسان العلم فيها نص فيه حتى يحكم الله تحليله ويترتب عليه
من الفقه انه عند الشبهات وعدم الضرورة لا يقدم على امر حتى يعلم حكم الله فيه يزول ذلك الشبهة وفيه دليل على فضيلة
اهل الغرر يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فيه وفيه دليل على فضيلة الصحابة رضي الله عنهم يؤخذ ذلك من تعظيمهم
للكتاب العزيز ومعلم الخير كله فيه لانهم جعلوها رقية وذلك كون الرقية لا يشتد فيما يقطع فيه بالبركة لا تشتري ان ذلك من كلام
الله تعالى وبتعظيمهم ذلك حتى كان كذلك الاستغفار المبارك كما يرهم لما طلب لهم الخير جعلوا الغرر ان سبحه اعجل
هو بالا جاز لهم ان يسبق لهم في ذلك على الاجابة قلوبهم من التعظيم لحرمات الله عز وجل التي هي من تقوى القلوب كما اخبر هو
جل جلاله وقوله فجعل فيه بحث وهو التفل فيكون قبل القراءة او بعدها او معها احتمل انه اتى بالواو والتي لا تعطي
رتبة لا كن الاظهر انه بعد فيقع بعد القراءة او بعض من اجل ان هذه الصفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم حين كان ينفث في
اثر بعد القراءة يفعلونه من جهة الفعل والنظر ما شبيه المثل الصحابة رضي الله عنهم الذين كانوا اعرف الناس بما يراد والسنة حيث
كانوا من اهل ان الجاء رضي وهي التشعثان والسلف ان الجري بذلك الكلام الجليل صلت البركة مجيئين تكون الجلانة وذلك الى
واما فيه ملبوس بينهم وبين بما نجم وفيه اشارة الى انه ما من لك من الرزق الا بينهم عنك ما نع وبطل بذلك اهل المانع او كذبه
يؤخذ ذلك ان لما طلبوا الضيافة ومنعوهم كان لهم هما بعد رزق ما هم الذي اخرجت منهم ما اشغلوا بما كان قسم لهم في امورهم
وفيه انتباه وفي نعمة الله تعالى الضعيف يؤخذ ذلك ان لما امتنع هؤلاء نفرتهم وهذا النهي لفتنتهم وعرفوا ايمانهم عليهم جاءهم
النهي بالرقية وامر جبر وقبولوا وسعوا انه لكل شيء ما يتبعهم اليه على ظاهر وانا المعنى سعوا انه لكل شيء جرت عادته يتبع
ان الرعلم يتبعهم ذلك الشيء وفيه من العنز كان تعبير العادة بمقابلة يؤخذ ذلك من انه لما كانت معهم الضيافة لما ماد وهم حق
لهم منعوهم منعهم خلاف عادتهم فيما عودوا من ردع منع اذا وجد لهم ..... وما اطيب اهل هذا الا
المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله يغضب لهم فوما في صنيعهم واحتمى عليهم حجارة تخالف العادة ولا حول على ..... وهذا الا
كان بعض هذا الصلوا كذا ذلك يعني يتعبر عليه شيء بما عودهم ومكانا وحولوا خيرا بالنفيس حتى يجيز ذلك الخلق نصب بانه يبين
ومصداق ذلك قوله تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم وفيه دليل على عظيم حكمة الحكيم يؤخذ ذلك من انه لم يؤاخذ
بالعقاب من القوم الا من كان اشد هم جرما يؤخذ ذلك من ان اصل منع الضيافة هو سيد الحي كان على ان العرب انهم يتبعون

Copyright © King Saud University